جريمة العدوان بين اختصاص المحكمة الدولية الجنائية ومجلس الأمن
-دراسة تحليلية-

The Crime of Aggression between the Jurisdiction of International Criminal Court and Security Council (An Analytic Study)

م.د ابوطالب هاشم الطالقاني [1] Lect. Abu –Talib H. Al-Talaqani

الملخص

لم تكن المجتمعات البشرية تعرف جهازاً قضائياً جزائياً دولياً له قوة القانون من حيث القرار والتنفيذ رغم الحاجة لمحاكمة الجناة وأنشأت عدد من المحاكم الدولية الجنائية، ومنها تلك التي انشأتها دول الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الثانية كمحكمة (نورمبرغ) لعام (١٩٤٥) ومحكمة (طوكيو) لعام (١٩٤٦) تلك التي أنشأها مجلس الأمن كالمحكمة الدولية الجنائية المخصصة ليوغسلافيا السابقة لعام (١٩٩٣) وتلتها المحكمة الدولية الجنائية المخصصة لرواندا لعام (١٩٩٤)، وفي منتصف القرن العشرين بدأت فكرة انشاء قضاء دولي جنائي متخصص ودائمي وفعلا تم الاتفاق على انشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة والتي دخل نظامها الاساسي حيز النفاذ عام٢٠٠٢.

الكلمات المفتاحية: جريمة العدوان، المحكمة الدولية الجنائية، مجلس الامن.

Abstract

Human Communities have never Known an international juidical and penal system that has the same power of law in decision making and execution, though it is necessary to bring criminals into court trials. Severa international penal courts were established, like the ones initiated by allies countries in ww II ; Nuremberg trials (1945), Tokyo Trial (1946). Also the

١- كلية القانون /جامعة الكفيل.

International Criminal Tribunal in Yiugoslavia established by the Security Council (1993). This was followed by Judiciary of Rwanda (1994). In the mid-twenties century a specialized and perminent international penal juidiclary was initiated and its main system was brought into force in 2002.

المقدمة

اولاً: أهمية البحث

لقد شهدت المجتمعات البشرية على مر العصور أشد الجرائم وحشية وضراوة التي أرتكبت في حق الإنسانية في بقاع متعددة من العالم، ووقفت السياسة الدولية والقوة العسكرية عاجزة عن وقف تلك المجازر والجرائم و الاعتداء على سيادة الدول، وبالرغم من ذلك لم تكن المجتمعات البشرية تعرف جهازاً قضائياً جزائياً دولياً له قوة القانون من حيث القرار والتنفيذ رغم الحاجة لمحاكمة الجناة وأنشأت عدد من المحاكم الدولية الجنائية، ومنها تلك التي انشأتها دول الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الثانية كمحكمة (نورمبرغ) لعام (١٩٤٥) ومحكمة (طوكيو) لعام (١٩٤٦) تلك التي أنشأها مجلس الأمن كالمحكمة الدولية الجنائية المخصصة ليوغسلافيا السابقة لعام (١٩٩٣) وتلتها المحكمة الدولية الجنائية المخصصة لرواندا لعام (١٩٩٤)، وفي منتصف القرن العشرين بدأت فكرة انشاء قضاء دولي جنائي متخصص ودائمي وفعلا تم الاتفاق على انشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة والتي دخل نظامها الاساسي حيز النفاذ عام٢٠٠٢.

ثانياً: اشكالية البحث ومنهجه

ان هذا النظام منح مجلس الامن بعض الصلاحيات في عمل هذه المحكمة وتحديد بشان موضوع جريمة العدوان مما يثير إشكاليات تتمثل بصلاحيات مجلس الأمن في مدى اسهامها في تفعيل العدالة الدولية الجنائية مع المسؤوليات الملقاة على عاتقه في حفظ السلم والأمن الدوليين خاصة ان مجلس الامن هو جهاز سياسي قد يؤثر على عدالة وحياد هذه لمحكمة.

و يستشف من نص المادة (٢/٥) من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص "تمارس المحكمة الإختصاص على جريمة العدوان متى ما أُعتُمِدَ حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين ١٢١ و ١٢٣ يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة أختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة،ويجب ان يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة"، على الرغم من عدم صراحة هذا النص فأن ما أشار اليه يدل على أن للمجلس دوراً في ممارسة المحكمة أختصاصها في هذه الجريمة، لذا ارتأينا تقسيم هذا البحث على مبحثين، نبحث في الأول مفهوم جريمة العدوان ونعقد الثاني لمدى اختصاص المحكمة حول هذه الجريمة وقد اعتمدت في بحثي اسلوب المنهج التحليلي متمني الوفاء بتقديمه قانونية وبدراسة موضوعية متكاملة ومن الله التوفيق.

المبحث الأول: مفهوم جريمة العدوان

لقد عانى المجتمع الدولي لفترةٍ زمنيةٍ طويلة من آثار وكوارث الحروب التي أرتكبتها الدول القوية ضد الدول الضعيفة، وبالرغم من بشاعة هذه الجرائم لم يتم محاكمة اغلب مرتكبيها أو لم تفرض عقوبات مناسبة

تجاهلهم، بسبب عدم وجود تعريف محدد لهذه الجريمة، لذا لابد من معرفة مفهوم هذه الجريمة وهو ما سوف نبحثه في ثلاثة مطالب يتناول الأول منها تعريف العدوان، ويوضح الثاني صورها، ويتحدث الأخير عن أركانها وكل ذلك بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

المطلب الأول: تعريف جريمة العدوان

انقسم فقهاء القانون في محاولتهم لوضع تعريف جامع للعدوان، على ثلاثة اتجاهات، فذهب الأتجاه الأول (الأتجاه العام) يمثله الفقيه (بيلا Pella) معرفاً العدوان بأنهُ "كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية ماعدا حالتي الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبرهُ الأمم المتحدة مشروعاً"[٢]، وأعتُمد هذا التعريف من قبل لجنة القانون الدولي لعام ١٩٥١[٣]، ولمَ يَسلَم هذا الأتجاه من النقد الشديد الذيُ وجِهَ إليه من قبل المختصين بالقانون الدولي، بسبب اتسامه بالعمومية والغموض مايؤدي إلى صعوبات في عملية تفسيره وتطبيقهِ لذا فهو عديم الجدوى ولن يستطيع حل المشكلة المتعلقة بالتعريف.[٤]

وإزاء الانتقادات الموجهة إلى التعريف السابق،عمد الفقه بالبحث عن تعريف آخر مناسب للعدوان،وذهب بعض الفقهاء على رأسهم الفقيه (بوليتس Politis) إلى اعتماد مبدأ المشروعية –لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص– كمعيار لتعريف العدوان، ومن ثم تعريف العدوان بطريقة حصرية بوضع حالات وافعال تشكل عدواناً[٥]، و اعتنق هذا الأتجاه الاتحاد السوفيتي (السابق) في تعريفهِ المقدم إلى لجنة القانون الدولي عام ١٩٣٣[٦].

وعلى الرغم من احترام هذا التعريف لمبدأ المشروعية، لكنه تعرض إلى الانتقاد أيضاً، لأنه لا يستطيع أن يغطي كافة صورالعدوان الأُخرى، كما أُنه يشجع على ارتكاب أفعال لا تدخل ضمن الأفعال الواردة في التعريف الحصري للعدوان، فضلاً عن عدم مواكبته للتطور التكنولوجي الحاصل في المجتمع وبالذات في الأسلحة المستخدمة في الحروب، ما قد ينجم عنه إفلات الجناة من المسؤولية الجنائية ومن العقاب [٧].

إلى جانب الأتجاهين السابقين يذهب اتجاه ثالث يتزعمه الفقيه (جرافن Jravin) بوضع صور للعدوان على سبيل المثال،كي يتمكن من استيعاب ما يستجد من حالات وصور جديدة أُخرى لهُ [٨]، ونؤيد ما يذهب إليه الأتجاه الأخير كونه يقف حل وسط بين الأتجاهين السابقين،فضلاً عن إتصافه بالمرونة من

٢– لمزيد من التفاصيل ينظر: د. أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٠٢–١٠٤.وينظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية –دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢١٧–٢١٨.

٣– فقد عرفت لجنة القانون الدولي العدوان"التهديد باستخدام القوة أو استخدامها بواسطة دولة أو حكومة ضد دولة أخرى بأي شكل كان، ومهما كانت الأسلحة المستعملة، سواء كان صريحاً أو بأية طريقة اخرى لأي سبب أو لأي غرض، باستثناء الدفاع الشرعي عن النفس الفردي أو الجماعي أو تنفيذ قرار أو إعمال توصية صادرة عن أحد الأجهزه المختصة بالأمم المتحدة".ينظر:د. منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٤٧.

٤– د. أبو الخير احمد عطية، مصدر سابق، ص١٠٤. وينظر د. منتصر سعيد حموده، المصدر السابق، ص١٤٨.

٥– وقد قدم هذا التعريف من قبل الفقيه (بوليتسPolitis) في تقريره المقدم إلى مؤتمر نزع السلاح عام ١٩٣٣.ينظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص٢١٩.

٦– د. ابو الخير احمد عطيه، مصدر سابق، ص١٠٥ وما بعدها.

٧– د. منتصر سعيد حمودة، مصدر سابق، ص١٤٩.

٨– د.عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص٢٢١. وينظر: د.أبو الخير احمد عطية، مصدر سابق، ص١٠٨.

حيث تحديد العدوان وهو ما يتوافق مع التطور الحاصل في المجتمع الدولي كون الحالات التي حددها هذا الأتجاه لم ترد على سبيل الحصر.

ولكن ما مدى أهمية وضرورة تعريف جريمة العدوان؟

لم يكن هذا الموضوع محل أتفاق لدى الدول ما ألقى بظلالهِ على أنقسام المجتمع الدولي إزاءهُ ما بين مؤيدٍ ومعارض له، لذا سوف نبين على نحوٍ موجز أهم الآراء والحجج التي قيلت بهذا الشأن وعلى النحو الآتي:

١. تذهب بعض الدول على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، إلى عدم أهمية وضع تعريف محدد للعدوان وذلك لكون العرف هو المصدر الرئيسي للشرعية في القانون الدولي الجنائي، ومن ثم فأن تبني تعريف محدد للعدوان يعني استجابة لرأي الدول اللاآتينية التي تعد التشريع المصدر الوحيد للشرعية وهو أمرٌ مرفوض بالنسبة لهم. [٩]

٢. بينما تذهب دول أُخرى خلافَ الأتجاه السابق، إلى ضرورة وضع تعريف للعدوان واضح ومحدد له،تطبيقاً لمبدأ المشروعية الذي تقوم عليه أغلب التنظيمات القانونية الداخلية، كما أنه يساهم في تطوير القانون الدولي الجنائي ويُفَعِلْ من مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية على الصعيد الدولي [١٠]، ونميل إلى ما ذهب إليه الأتجاه الثاني لمنطقية الأسباب المطروحة من قبلهِ قياساً على ما ذهب إليه الأتجاه المعارض لتعريف العدوان.

اما على مستوى التنظيم الدولي بالنسبة لتعريف العدوان، فلم تكن الحرب محظورة مسبقاً في العصور الوسطى،لكن سرعان ما تبددت هذه الفكرة بالاندثار، نتيجة لما خلفته الحروب من كوارث إنسانية، حيث أصبح للحروب ما ينظمها في صورة قواعد قانونية وعرفية تحكم سيرها ولا بد من أحترامها ومن ثم يكون مخالفة هذه القواعد عملا غير مشروع يعد جريمة دولية وهذا ما أشار الية مؤتمر لاهاي الثاني [١١]، ثم تواصلت الجهود الدولية بعد ذلك لتجريم الحرب حتى نشوء منظمة عصبة الأمم عام ١٩١٩إذ أستصدرت الجمعية العامة للعصبة في عام ١٩٢٧ قرار يُجَرِمُ فيه صراحة اللجوء للحرب [١٢]، ومن ثم جاء التأكيد على ذلك في ميثاق(بريان كيلو ج) عام ١٩٢٨[١٣]، وفي عام ١٩٣٣ عقد مؤتمر نزع السلاح في (لندن) وقدم آنذاك الاتحاد السوفيتي (السابق) مشروعاً لتعريف العدوان، فعرفه بأنه"كل لجوء إلى القوه المسلحة أولاً من دولة ضد دولة أُخرى دون الأخذ بنظر الاعتبار الصفة السياسية أو الاقتصادية أو الاستيراتيجية أو الظروف

٩– د. منتصر سعيد حموده، مصدر سابق، ص١٤٥.

١٠– د. احمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الانساني، ط ١، دار الاكاديمية، الدار البيضاء، الجزائر، ٢٠١١، ص٥٦٦ وما بعدها.

١١– اشارت اتفاقية لاهاي الثانية المنعقده في (١٩٠٧/١٠/١٨) على عدم جواز اللجوء إلى استخدام القوه المسلحة كوسيلة لاجبار الدولة المدينة على سداد ديونها إلا إذا امتنعت عن اللجوء إلى تسوية النزاع بطريق التحكيم. ينظر: د. منتصر سعيد حموده، مصدر سابق، ص١٤٢.

١٢– تجدر الإشارة إلى أن عهد العصبة الأمم لم يحرم الحرب كوسيلة لحل المشكلات الدولية، على الرغم من انه سعى إلى الحد من اللجوء اليها فالمادة (١٢) من العهد تنص على"لا يجوز شن الحرب قبل مضي ثلاثة اشهر من اتخاذ أحد أو بعض إجراءات التسوية السلمية للنزاع، كما أنها تحظر إعلان الحرب على دولة قَبلتْ قرارات التحكيم أو القضاء أو التزمت بقرار المجلس الصادر بالاجماع ولو بعد مضي ثلاثة اشهر".

١٣– د. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٤٢٨هـ –٢٠٠٧ م، ص١٤٩.

الداخلية للدولة ولا يشكل كل ذلك مسوغاً لاي هجوم عسكري" [١٤]، وبعد اندلا ع الحرب العالمية الثانية وانهيار عصبة الأمم، أنشئ عقب ذلك منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥،التي عُدتَ الجهة الأولى في العالم المسؤولة عن حفظ الأمن والسلم الدوليين، و بدت جهود المنظمة هذه واضحة لوضع تعريف محدد لهذه الجريمة وقد توصلت الجمعية العامة التابعة لها إلى ذلك بوضع تعريف للعدوان في قرارها رقم (٣٣١٤) عام ١٩٧٤ فقد عرفتهُ المادة (١) من القرارالمذكور"استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أُخرى، أو بأي طريقةٍ لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة"، ويتضح من هذا التعريف ان العدوان جاء بصفة العمل الذي يرتكب من قبل الدول لا الأفراد، وبما ان المحكمة الدولية الجنائية تختص بمساءلة الأفراد كان لا بد من وضع تعريف وافٍ لهذه الجريمة يتناسق مع أحكام الميثاق[١٥]، وبعد الاتفاق على إدراج العدوان كأحد الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة في المادة (٥) من النظام الأساسي، لم يتم التوصل إلى وضع تعريف لهذه الجريمة خلال مؤتمر روما ١٩٩٨ بسبب إختلاف وجهات النظر من قبل الدول المشاركة فيه ما أدى إلى تعليق أختصاص المحكمة على هذه الجريمة لحين أعتماد تعريفٍ مناسبٍ لها [١٦]، وبعد نفاذ نظام المحكمة تولت جمعية الدول الأطراف في نظامها الأساسي مهامها،فقامت في أول اجتماع لها بانشاء لجنة تحضيرية تابعة للمحكمة أنيط بها مهمة تعريف جريمة العدوان وتحديد شروطها على أن يُقدم ذلك إلى جمعية الدول الأطراف بعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول بعد نفاذ النظام الأساسي لمدة سبع سنوات [١٧]، وفي الدورة السابعة لجمعية الدول الأطراف المعقودة آنذاك في (نيويورك)خلال الفترة الممتدة من (٩)إلى (٢٠٠٩/٢/١٣)، وتَمَ الاتفاق على ان يكون موضوع تعريف العدوان من المواضيع التي ستعرض للمناقشة في المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة الذي سيعقد في مدينة (كمبالا) في(أوغندا) عام ٢٠١٠، و أنعقد المؤتمر فعلاً في(٢٠١٠/٦/١١) وأستمر مدة أسبوعين، إذ أسفر ذلك المؤتمر عن صدور عدة قرارات، و كان من أهم ماجاء في ذلك المؤتمر هو أعتماده لتعريف جريمة العدوان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٤) لعام ١٩٧٤ كأساس لتعريف العدوان وعلى ان تُلبَسْ صفة العدوان على الجريمة التي يرتكبها قائد سياسي أو عسكري، التي تشكل بحكم طابعها وخطورتها انتهاكاً صريحاً لميثاق الأمم المتحدة، كما حدد المؤتمر عدة شروط لممارسة المحكمة اختصاصها ازاء هذه الجريمة وهي:

١. ممارسة المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة مرهون بقرارٍ صادر عن مجلس الأمن وفق أحكام الفصل السـابع من ميثاق الأمم المتحدة، يعد الفعل الذي وقع عدواناً يحيله إلى المحكمة بصـرف النظر عما اذا كانت هذه الحالة المذكورة تتعلق بدولة طرف أو غير طرف في النظام الأساسي.

١٤- د. صلاح الدين احمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي ١٩١٩-١٩٧٩، ط١، دار القادسية، بغداد، ١٩٨٦، ص١٩٤.

١٥- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص١٦٦.

١٦- د.ادريس لكريني، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، مجلد(٤٤)، العدد(١٧٦)، السنة(٤٥)، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٥٤.وينظر:

Piotr Milik,The Launch of the Jurisdiction of the International Criminal Court of the Initiated by the UN Security Council,polish yearbook of International law,Heinonline polish28,2006-2008p.32.

١٧- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية،ط١، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٨، ص١٤٧.

٢. لن يكون للمحكمة اختصـــاص فيما يتعلق بجريمة العدوان الواقعة على اقليم دولة غير طرف أو المرتكبة من جانب رعاياها أو فيما يتعلق بدول اطراف قد اعلنت عدم قبول اختصـــاص المحكمة بشأن جريمة العدوان ما لم تكن الحالة محالة من مجلس الأمن.

٣. تكون الممارسـة الفعلية لهذا الاختصـاص بعد الأول من كانون الثاني من عام (٢٠١٧) وهذا بقرارٍ تتخذه الدول الأطراف بالأغلبية المطلوبة نفسها لإعتماد تعديل النظام الأساسي. [١٨]

المطلب الثاني: صور جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة

تقع جريمة العدوان بصورٍ متعددة ومختلفة بعضها عن الاخر، فقد يتم ارتكاب هذه الجريمة بأستخدام القوة المسلحة أو بدون هذه القوة، لكن ماهو المعيار المميز بينهما؟ هذا ما سوف نوضحه في الفرعين القادمين:

الفرع الأول: العدوان المباشر

يقصد به أستخدام القوة المسلحة من الدولة المعتدية على سيادة دولة أو دول أُخرى واستقلالها بدون وجه حق[١٩]، بصرف النظر عما تزعمهُ من ادعاءات وذرائع واهية لمنح عملها غطاء شرعي ومن الشواهد المعاصرة على هذه الصورة العدوان الأمريكي على العراق عام (٢٠٠٣) تحت مسميات ومبررات عدة كُشِفَّ زيفها بعد ذلك، وغالبا ما يتم أرتكاب هذه الحروب بناءاً على قرارات سياسية من قبل المتنفذين بالسلطة أو من يملك زمام الامور بشن الحرب داخل الدولة، فالحرب لا تقع بمشيئة الأقدار أو بالصدفة [٢٠]، وتعد الحرب غير المشروعة جريمة دولية ترتب مسؤولية دولية بالنسبة للدولة المعتدية وفق أحكام القانون الدولي [٢١]، فضلاً عن المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبيها امام المحكمة الدولية الجنائية، وبصرف النظر عن صفة مرتكبيها فذلك لا يؤثر على قيام المسؤولية الجنائية الفردية بحقهم مهما كانت صفتهم [٢٢].

ويعدّ مشروع (تعريف العدوان)، المقدم من الاتحاد السوفيتي (السابق) عام ١٩٥٣ إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة البادرة الأولى لتحديد الأفعال التي تعدّ عدواناً مباشراً [٢٣]، وقد شَكَلت الجمعية العامة، لجنة خاصة لوضع تعريف العدوان، و ناقشت في دورتها الأولى عام ١٩٦٨ مواضيع عدة أهمها، تقسيم العدوان على نوعين مباشر وغير مباشر وأعتبرت العدوان المباشر من أخطر صور العدوان، كونه يشكل تهديداً مباشراً للسلم والأمن الدوليين، كما أكدت أيضاً على ضرورة إقرار مسؤولية الدولة المعتدية بطريقة عقابية

١٨– المادة (١٥/مكرر٢) من قرار جمعية الدول الاطراف رقم (٦) الصادر بالوثائق الرسمية[(RC/Res/6(2010].

١٩– تكون الحرب مشروعة متى ما استندت في ذلك إلى حق يبيحه القانون الدولي في هذه المسألة مثل حق الدفاع الشرعي أو حق تقرير المصير –بالنسبة للدولة الخاضعة للاحتلال من دولة أخرى –أو حق الأمن الجماعي متى ما أقرته الأمم المتحدة.

٢٠– د. نايف حامد العليمات، مصدر سابق، ص٥٥١ وما بعدها.

٢١– وهو ما حصل للعراق عقب دخوله للكويت في (آب ١٩٩٠) فقد أصدر مجلس الأمن تجاه العراق عدة قرارات أدان فيها دخوله للكويت، كان من أبرزها القرار رقم (٦٨٧) المؤرخ في ١٩٩١/٤/٣،في الفقرة (١٦) التي نصت "العراق مسؤولاً طبقاً للقانون الدولي،عن جميع الخسائر والاضرار ومن بينها مالحق بالبيئة وهدر الثروات الطبيعية عمداً وكذلك عن جميع الإضرار التي لحقت دولاً أخرى والاشخاص والشركات الاجنبية،الناجمة مباشرة عن الاجتياح والاحتلال غير المشروعين للكويت من قبل العراق". للتفصيل عن ذلك ينظر: د. عامر الزمالي،المدخل للقانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس،١٩٩٧، ص٩٢.

٢٢– المواد (٢٨،٢٧،٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

٢٣– د. احمد سي علي، مصدر سابق، ص٥٦٤–٥٦٧.

رادعة [٢٤]، أما بالنسبة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٩٧٤/٣٣١٤) بخصوص تعريف العدوان،فقد ذكرت المادة (٣) من القرار أكثرالحالات وقوعا لصور العدوان،على سبيل المثال لا الحصر[٢٥]،وعلى النحو الآتي:

١. شن هجوم أو غزو أو إحتلال عسكري من قبل القوات المسلحة لدولة ما على أرض دولة أُخرى لضم كل اقليم هذه الدولة أو جزء منه سواء كان ذلك مؤقتاً أم لا.
٢. قصف أراضي دولة من قبل الدولة المعتدية بالأسلحة.
٣. أستخدام القوة المسلحة من دولة ما لفرض حصار على سواحل وموانئ دولة أُخرى.[٢٦]
٤. شن هجوم عسكري من الدولة المعتدية على القوات البرية أو البحرية أو الأساطيل البحرية لدول أُخرى أو جوية.
٥. استخدام القوات العسكرية لدولة ما على أراضي دولة أُخرى بموجب اتفاقية دولية، استخداماً مخالفاً للشروط المنصوص عليها في هذه الإتفاقية أو بقاءها على هذه الأراضي بعد انتهاء الاجل المحدد في الإتفاقية لبقائها على أراضي هذه الدولة.
٦. السماح لدولة ما بأستخدام أراضي دولة أُخرى بأرتكاب عمل عدواني ضد دولة أُخرى[٢٧].
٧. قيام دولة ما بأرسال قوات غير حكومية أو مرتزقة أو مليشيات مسلحة أو أي مسمى آخر لا يدخل في ضمن اطار القوات المسلحة الحكومية، لارتكاب أعمال قوة ضد دولة أُخرى تكون على درجة من الخطورة الاعمال التي ورد ذكرها أنفا.

ومن ثم فأن أستخدام القوة المسلحة هو جوهر العدوان، لما له من آثار على العلاقات الدولية القائمة قبل أستخدامها بصرف النظر عما اذا كانت القوة المستخدمة برية أو بحرية أو جوية أو ان يتم ذلك بأسلحة معينة،كما لا يشترط لوقوع العدوان أن يتم ذلك من قبل القوات الحكومية فقط بل من الممكن أن يقع ذلك من قبل قوات غير حكومية [٢٨]، ويتبين مما تقدم أن إيراد المادة (٣) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٧٤/٣٣١٤) موفقاً إلى حد ما بعدم حصرهِ للحالات الواردة فيه و ذلك لكثرة الحالات وقوعاً فمن غير المستطاع أن يتم تحديدها على نحوٍ معين، ويجب التنويه إلى مسألة أُخرى هي أنَّ حالات استخدام القوة متعددة ومختلفة بأختلاف الزمن فمن الضروري ان تكون هناك مواكبة للتطور الحاصل في المجتمع الدولي ومن ثم فأن عدم تحديد هذه الحالات للعدوان المباشر يمكنها من مسايرة ذلك التطور، بما يؤدي إلى عدم إفلات الحالات المستجدة وإن كانت غير موجودة وقت وضع النص.

٢٤- د. نايف حامد العليمات، مصدر سابق ص٥٥٤.

٢٥- د. حسين عبد الخالق حسونة، توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد٣٢، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهره، ١٩٧٦، ص٥٨.

٢٦- أشارت هذه الفقرة إلى الصورة التقليدية للعدوان بـ(الحصار البحري)، على الرغم من وجود دول حبيسة، لكن ذلك لا يعني إقرار بمشروعية الحصار البري فلا يوجد ما يفيد بمشروعية هذه الأعمال في المادة (٣) من القرار المذكور، وبذلك فأن الحصار البري هو عمل مخالف للقانون الدولي، ومن ثم فأن المقصود من أعمال الحصار هي الحصار البري والبحري. ينظر: رضا سعيد محمد الجنزوري، الحرب الاستباقية في قواعد القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص٧٨.

٢٧- مثال ذلك استخدام الولايات المتحدة الأمريكية الأراضي السعودية والكويتية لشن غارات عسكرية على العراق بصورة متكررة، وبالتحديد عقب عملية ثعلب الصحراء عام ١٩٩٨ولغاية احتلال العراق٢٠٠٣.

٢٨- د. علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٤٣.

الفرع الثاني: العدوان غير المباشر

تعد فكرة العدوان غير المباشر فكرة حديثة نسبياً فلم تكن معاصرة للميثاق عند وضعه، وتتجسد هذهِ الفكرة في هدف مرتكبيها بطريقة غير مباشرة إلى هدم الكيان السياسي لدولة ما[٢٩]، مما يرتب على ذلك الفعل مسؤولية جنائية بالنسبة لمرتكبيها أمام المحكمة الدولية الجنائية، والعدوان غير المباشر له عدة صور كالتهديد بأستخدام القوة أو التحريض على أستخدام القوة أو فرض تدابير اقتصادية أو أي تشجيع لنشاط هدام يضر بمصلحة الدولة المعتدى عليها [٣٠].

اما بالنسبة للتهديد بأستخدام القوة يُقْصَد به أي استخدام مخالف للمواثيق الدولية من قبل لدولة ما في علاقاتها الدولية مما يهدد استقلال وسيادة الدولة الموجه لها، ومن الأمثلة على هذه الحالة تهديد (هتلر Hitler) باستخدام القوة ضد كل من النمسا وتشيكوسلوفاكيا ومن ثم أحتلال هذين البلدين دون أي استخدام للقوة في ذلك، وهو بحد ذاته عمل مخالف للمواثيق الدولية[٣١].

اما بالنسبة للتدابير الاقتصادية (العدوان الاقتصادي)، يقصد به إتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات ضد دولة أو مجموعة من الدول بقصد حرمانها من أستغلال ثرواتها الاقتصادية الضرورية في بناء اقتصادها، لإغراض سياسية موجهة ضد استقلالها السياسي بفرض سيطرتها عليها، ما يؤدي إلى إضعاف الدولة، وقد يكون له تأثير أكبر حتى من العدوان المباشر خاصة إذا ما أستمر ذلك لمدة طويلة، وفي الغالب يقترن هذا الشكل من العدوان غير المباشر بالقوة المسلحة وذلك عندما ترى الدولة المعتدية ان الإجراءات والتدابير الاقتصادية المفروضة على دولة ما قد أنهكت هذه الدولة وقد أصبحت عاجزة عن الدفاع عن نفسها [٣٢]، وهو ماحصل بالذات مع العراق عقب اجتياح الكويت عام ١٩٩٠ وفرض الحصار الاقتصادي عليهِ منذ ذلك الوقت ولغاية عام ٢٠٠٣ ومن ثم الاطاحة بالنظام العراقي السابق من قبل القوات الأمريكية والقوات الأجنبية الأُخرى المتحالفة معها، بعد ما أدركت الولايات المتحدة الأمريكية ان العراق لا يملك القوة الكافية للدفاع عن نفسه[٣٣].

ويُرتَكب احياناً العدوان غير المباشر بالتحريض على استخدام القوة (العدوان الفكري) في العلاقات الدولية يتخذ فيها المعتدي أساليب السيطرة على دولة أُخرى يوجه سياستها أو عملها العسكري بأستخدام القوة العسكرية ضد دولة ثالثة، فالمحرض في هذه الصورة هو فاعل معنوي قد أرتكب في الحقيقية عملاً عدوانياً هو حرب الدولة المعتدية بالوكالة عن الدولة المحرضة ومن الأمثلة البارزة على هذه الحالة احتلال اندونيسيا لتيمور الشرقية عام ١٩٤٧ بناءاً على تحريض قد صدر من الرئيس الأمريكي آنذاك (جيرالد فور

٢٩– رضا سعيد محمد الجنزوري، مصدر سابق، ص٨٠، هامش(١).

٣٠– فيدا نجيب حمد، مصدر سابق، ص١٦٨.

٣١– د.نايف حامد العليمات، مصدر سابق، ص٢٥٧.

٣٢– د. نايف حامد العليمات، المصدر السابق، ص٢٥٨–٢٥٩.

٣٣– لا نتفق مع الطرح الأخير لتكييف الحصار المفروض على العراق على انه جريمة عدوان مرتكبة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية كون ذلك قد تم بقرار من الأمم المتحدة صادر عن مجلس الامن رقم (٦٦١/١٩٩٠)، وان كان وراء إصدارهِ ضغوطات أمريكية أجريت على مجلس الأمن لإجباره على إصدار ذلك القرار، وإن كنا نتفق معه من جانب اخر على أن غاية الولايات المتحدة الأمريكية من اصدار هذا القرار هو أضعاف لمقدرات العراق الاقتصادية على موجهتها و مايدلل على هذه النية اعتزام الولايات المتحدة الأمريكية عام (١٩٩٩) تقديم مشروع عقوبات جديدة أخرى ضد العراق (العقوبات الذكية) قرينة على ذلك.

Gerald Ford) ووزير الدولة (هنري كيسنجر،[٣٤] Henry Kissinger) ويتضح مما سبق ان للعدوان عدة صور لم ترد على سبيل الحصر سواء في المعاهدات الدولية أو في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٩٧٤/٣٣١٤) الخاص بالعدوان، فقد أغفل هذا القرار الأخير العديد من الأفعال والتصرفات المادية والقانونية التي قد تصدر من الدول في مجال علاقاتها الدولية والتي من الممكن وصفها بأنها عدوانٌ، فلم يشير القرار السابق صراحة إلى موضوع التهديد باستخدام القوة على وصفه عملاً عدوانياً، وبما أن جمعية الدول الأطراف للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة كما اشرنا سلفا قد تبنت القرار المذكور اعلاه كأساس لتعريف العدوان، ما يعني انعقاد اختصاص المحكمة عن جريمة العدوان لم يكن محدداً بفعل أو عمل معين لان ذلك متروك لمجلس الأمن لوصف أي فعل آخر غير وارد في قرار الجمعية العامة (١٩٧٤/٣٣١٤) فعلاً عدوانياً اذا ما أصدر المجلس قراراً بذلك، وعلى اي حال نرى مما تقدم ان العدوان المسلح –العدوان المباشر– يعد أخطر أنواع العدوان على السلم والأمن الدوليين خاصة إذا كان المعتدي من الدول المتطورة عسكرياً وتكنولوجياً لما يملكه من اسلحة فتاكة تهدد أمن المجتمع الدولي.

المطلب الثالث: اركان جريمة العدوان بموجب النظام الأساسي للمحكمة

للجريمة بصورة عامة اركان عدة (مادي،معنوي،شرعي) وتمتاز الجريمة الدولية بوجود ركن خاص يميزها عن باقي الجرائم الأُخرى، هو الركن الدولي، وعليهِ بما أن جريمة العدوان من الجرائم الدولية فيتطلب لتحققها اكتمال الاركان وهذا ماسوف نوضحه في الفروع آلاتية:

الفرع الأول: الركن المادي

هو المظهر المادي للجريمة سواء كان سلبياً أم ايجابياً عن أفعال يجرمها القانون، دون الاعتداد بالنوايا كونها غير مؤثرة على مصالح جديرة بالحماية، ويشترط لتحقق الركن المادي –بصورة عامة– أن تتوفر فية ثلاثة عناصر هي: سلوك اجرامي، نتيجة اجرامية،علاقة سببية بين الفعل والنتيجة.

يتمثل السلوك الإجرامي لجريمة العدوان بـ(العمل العدواني) ويُقصد بهِ ارتكاب أي فعل مخالف لإحكام القانون الدولي سواء تم ذلك بفعلٍ مسلحٍ أم غير مسلح [٣٥]، في حين يذهب الدكتور(حسنين عبيد) إلى اشتراط مساءلة الدولة المعتدية عن جريمة العدوان ان يتم ارتكاب هذه الجريمة باللجوء إلى استخدام القوة المسلحة فعلياً، كي تنهض المسؤولية الجنائية للدولة في هذه الحالة و تعرضَ هذا الرأي إلى انتقادات شديدة كونه لا يواكب التطور المتحقق في المجتمع الدولي [٣٦]، وعلى الرغم من كون القوة المسلحة جوهر العدوان في العلاقات الدولية، لكن هذا الأمر لا ينفي وقوع العدوان من دون استخدام القوة المسلحة في حالاتٍ أُخرى، تخضع دولة ما إلى دولة أُخرى نتيجة ضغوطات قد مورست تجاهها تجعل الدولة المعتدى عليها خاضعة لرهبة الدولة المعتدية دون نشوب حربٍ فعلية في ذلك مما يحقق في هذه الحالة وقوع لجريمة

٣٤– فيدا نجيب حمد، مصدر سابق، ص١٦٨.

٣٥– د. نايف حامد العليمات، مصدر سابق، ص٢٢٩.

٣٦– فقد يتم مثلاً خرق للنظام الالكتروني للدولة في مجالها المالي أو الاقتصادي مما قد يؤدي إلى إفلاسها والإضرار بها، أو أن يتم تزييف كميات كبيرة من عملتها النقدية ماينجم عن ذلك هز لمركز الدولة فضلاً عن انهيار الثقة الدولية فيها. للتفصيل في ذلك ينظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص٢٢٥ وما بعدها.

العدوان[٣٧]، و يلزم لمساءلة الجاني عن الجريمة هذه ان يكون وقت ارتكابها في وضع يمكنه من السيطرة على سياسة الدولة وتوجيهها [٣٨]، ولا يعتد بالحصانة كمبرر يحول دون مساءلة الجاني امام هذه المحكمة،فضلاً عن ان مسؤولية القادة والرؤساء تمتد أيضاً إلى التصرفات الصادرة من قبل الجنود الخاضعين لأمرتهم والمنفذين لقراراتهم.[٣٩]

وازاء ذلك يُطرح التساؤل الاتي: هل يعد البدء باستخدام القوة قرينة قاطعة على وقوع العدوان؟

هنالك رأيان يتنازعان في هذا الموضوع، يرى أولهما إن البدء باستخدام القوة العسكرية من قبل دولة ما بأتجاه دولة أُخرى قرينة على وقوع العدوان مع الاخذ بنظر الاعتبار سلطات مجلس الأمن في تقدير الظروف والحالات الأُخرى [٤٠] ومن ثم اساس العدوان يتحدد بمعيار مادي يتمثل بأستخدام القوة العسكرية وبذلك فأن الدولة البادئة باستخدام القوة تعد مرتكبة لجريمة العدوان دون الاعتداد بنية الدولة في ذلك الأمر[٤١]، اما الرأي الاخر فيعتمد في تحديد وقوع العدوان على توفر نية الاعتداء لدى الدولة المعتدية، بأن يكون كافياً لوحده لتحقق وقوع العدوان وان لم يأخذ اي مظهر مادي في ذلك،لان النية بالعدوان تسبق من الناحية الزمنية المبادأة بأستخدام القوة، ويستند اصحاب هذا الرأي إلى ان هنالك أسلحة خطيرة وفتاكة فمجرد النية بأستخدامها كافي بحد ذاته على وقوع العدوان وذلك لخطورة هذه الاسلحة فلا بد من الاعتماد على نية الاعتداء في هذا الفرض الأخير.[٤٢]

ونعتقد بأرجحية ما ذهب اليه الرأي الثاني كونه اكثر انسجاماً مع التطور التكنولوجي الحاصل وبالتحديد فيما يخص موضوع الاسلحة وما صاحبها من تطور كبير جداً خصوصاً الأسلحة البايولوجية والنووية وما قد ينتج عن استخدامها من دمار فمجرد اعتزام دولة على استخدام هذه الاسلحة يكن كافياً لوقوع العدوان وان لم يأخذ ذلك اي مظهر مادي للحد من تصنيع وحيازة واستخدام هذه الاسلحة الفتاكة ذات الاثر المستمر وبالتحديد على البشرية و الطبيعة.

اما بالنسبة للعنصر الثاني للركن المادي فهو النتيجة الجرمية و يراد به الأثر المترتب على ذلك السلوك والذي يتمثل بالاعتداء على حق يحميه القانون[٤٣]، محل الاعتداء في هذه الجريمة يتخذ صورة اعتداء على ارض وسيادة دولة ما أو استقلالها السياسي أو اي حق من حقوقها الأساسية الأُخرى[٤٤]، ولابد ان تكون هنالك صلة ما بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية المتحققة في جريمة العدوان إذ يجب أن تكون ناشئة عن ذلك السلوك العدواني الصادر من الدولة المعتدية ضد الدولة المعتدى عليها.

٣٧– د. احمد سي علي، مصدر سابق، ص٥٨٦–٥٨٧.

٣٨– هذا وقد أكدت محكمة نور مبرغ، على هذا الموضوع حيث لاحظت ان سياسة الدولة توضع من قبل افراد، وان أولئك الذين يضعون سياسة إجرامية يتحملون المسؤولية الجنائية بخلاف من يعملون تحت مستوى وضع هذه السياسات ويقومون بمجرد تنفيذها. للتفصيل في ذلك ينظر: د. نايف حامد العليمات، مصدر سابق، ص٥٨٠ومابعدها.

٣٩– د. ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣، ص١٦٩–١٧٠.

٤٠– د. احمد سي علي، مصدر سابق، ص ٥٨٨.

٤١– د. صلاح الدين احمد حمدي، مصدر سابق، ص ٧٥ وما بعدها.

٤٢– رضا سعيد محمد الجنزوري، مصدر سابق، ص٧٦.

٤٣– غزوان رحيم ياسر المياحي، الاختصاص القضائي الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظام روما الأساسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٨، ص ١٨٧.

٤٤– د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص ٢٢٩.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي للجريمة بأنه الجانب النفسي وهو متكون من مجموعة من العناصر الداخلية ذات الصلة بالركن المادي بأي صورة تتخذها الارادة في الجريمة بقصد أم من دون قصد.[٤٥]

وبناءاً على ما تقدم اعلاه نتساءل عن مدى امكانية وقوع جريمة العدوان بطريق الخطأ؟ وفي ذلك يذهب رأي فقهي يتزعمه الفقيه (جلوسر Gloser) إلى امكانية وقوع هذه الجريمة بطريق الخطأ غير العمدي وذلك لان القانون الجنائي لا يسبغ صفة الجريمة إلا على ألافعال التي تمس المصالح والحقوق المحمية من القانون ومن ثم يمكن أن يتم الاعتداء على هذه الحقوق بصورة عمدية أو غير عمدية وعليه لابد من معاقبة مرتكبها في هذه الحالة[٤٦]، وبخلاف الرأي السابق يذهب البعض من الباحثين إلى عدم امكانية وقوع جريمة العدوان بطريق الخطأ وذلك لأنها تعد من الجرائم العمدية مما يستلزم لارتكابها أن يتوفر قصد جنائي عام لدى الجاني[٤٧]، مما يعني إن سلوكه قد تم عن قصدٍ وعلمٍ بذلك[٤٨] ومن ثم يكون عالماً بكافة تفاصيل الجريمة من تخطيطٍ واعدادٍ لشن هذه الحرب وعالماً بأن فعله هذا يمثل اعتداء على سيادة دولة أُخرى وقبوله بتحقيق هذه النتيجة.[٤٩]

وانتفاء أحد عنصري الركن المعنوي (الادراك وحرية الاختيار) ينفي معه المسؤولية الجنائية الفردية عن هذه الجريمة[٥٠]، والعلم والارادة في هذه الجريمة مفترضان وعلى المتهم اثبات عكس ذلك، كما لا يعتد بالباعث الدافع على ارتكاب هذه الجريمة كوسيلة لنفي المسؤولية الجنائية بالنسبة للمتهمين[٥١]، ولكن قيام الخطأ ليس أمر معدوم على نحو مطلق.[٥٢]

واما بالنسبة لموقف النظام الأساسي للمحكمة من هذا الموضوع فقدُ حسِمَ الأمر بما لا يقبل الشك، بأقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن السلوك العمدي وأستبعد بذلك المسؤولية عن الخطأ غير العمد.[٥٣]

ونجد من الصعوبة تصور وقوع هذه الجريمة بطرق الخطأ وذلك لان كلاً من الهجوم أو الغزو أو الحصار أو غيرها من الحالات الأُخرى للعدوان، تحتاج في الغالب إلى دراسة وتخطيط لوقوع هذا الأمر وهو ما يدلل على علم مرتَكبها بجميع حيثيات الجريمة بالاضافة إلى رغبته في تحقيق هذه النتيجة الاجرامية.

٤٥- د. منتصر سعيد حمودة، مصدر سابق، ص ١٥٥.

٤٦- للتفصيل في ذلك ينظر: غزوان رحيم ياسر المياحي، مصدر سابق، ص ١٩٤.

٤٧- فيدا نجيب حمد، مصدر سابق، ص ١٤٣. وينظر: د. احمد سي علي، مصدر سابق، ص ٥٨٨.

٤٨- د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤١- ٤٢.

٤٩- د. نايف حامد العليمات، مصدر سابق، ص ٢٨٥- ٢٩٠.

٥٠- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص ٢٢٧.

٥١- د. منتصر سعيد حمودة، مصدر سابق، ص ١٥٧.

٥٢- فقد حدث في الحرب العراقية الإيرانية، أن قام ضابط طيران عراقي بضرب احد البوارج الأمريكية المتواجدة في الخليج العربي ما أسفر عن مقتل (٢٨) جندي أمريكي، فاعتذرت عن ذلك الحكومة العراقية، بحجة وقوع خطأ، وقبلت الولايات المتحدة الأمريكية الاعتذار آنذاك. ينظر: د. احمد سي علي، مصدر سابق، ص ٥٨٩.

٥٣- المادة (٣٠/ ٢/ ب) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

الفرع الثالث: الركن الدولي

جريمة العدوان هي من إحدى الجرائم الدولية الناشئة ما بين الدول فقط[٥٤]، فما يُميزها عن الجرائم الداخلية، إذ لا يكفي لوقوعها اكتمال الركنين المادي والمعنوي فلا بد من توفر الركن الدولي، ويقصد به كل سلوكٍ محرم طبقاً لقواعد القانون الدولي الجنائي فيه مساس لمصالح الجماعة الدولية ناشئ عن عمل صادر من الدولة المعتدية ضد الدولة المعتدى عليها، إذ لا يمكن تصور وقوع هذه الجريمة من دون توفر الركن الدولي فيها[٥٥].

و قد توجد هنالك حالات مشابهة لجريمة العدوان، من حيث الأثر المترتب عنها، لكنها لا تتصف بالعدوان لتخلف الركن الدولي فيها وهي:

١. وقوع نزاع مسلح ما بين القوات الحكومية لدولة ما مع مجموعة مسلحة غير حكومية.
٢. استخدام القوة المسلحة من قبل القوات الحكومية لدولة ما ضد سفن أو طائرات القراصنة أو بالعكس.
٣. قيام مرتزقة أو عصابات مسلحة بالهجوم على قوات حكومية، من دون إذن من الدولة التابعين لها أو بالعكس.
٤. الحرب بين دولة تابعة ومتبوعة.
٥. الاشتباكات المسلحة بين الاقاليم في الدول الفدرالية.[٥٦]

المبحث الثاني: جريمة العدوان بين اختصاص المحكمة من عدمه

لم يكن موضوع ادراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة أمرا محلاً للاتفاق بين الدول، مما أثار معه جدلاً واسعاً استمر حتى مع انعقاد مؤتمر روما الخاص بأنشاء المحكمة[٥٧]، ما ألقى بظلاله على أنقسام الدول المشاركة في المؤتمر، وهذا ماسوف نوضحه في المطلبين القادمين يتحدث الاول عن الموقف الدولي لاختصاص المحكمة ويتطرق الاخر لتحديد فعل العدوان بين المحكمة ومجلس الامن [٥٨]، وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: الموقف الدولي من اختصاص المحكمة في جريمة العدوان

لم يكن هنالك اتفاق دولي عند وضع النظام الأساسي للمحكمة حول موضوع اختصاص المحكمة في جريمة العدوان بسبب ما قد يشكل تهديدا لبعض الدول وتحديدا الدول الفاعلة في الساحة الدولية والمؤثرة

٥٤– د. احمد سي علي، مصدر سابق، ص ٥٨٩.

٥٥– ينظر: غزوان ياسر رحيم المياحي، مصدر سابق، ص ١٩٥.

٥٦– على الرغم من عدم اعتبار هذه الافعال جرائم دولية إلا أن هذا لا يعني إن هذه الافعال لا تعد جرائم بل هي جرائم داخلية يعاقب عليها القانون الوطني الخاص بالدولة. ينظر: د. منتصر سعيد حمودة، مصدر سابق، ص ١٥٧– ١٥٨.

57– Antonio Casses, The statute of the international criminal court some preliminary, Reflections europan journal of international Law, vol, (100), 1999,P.145.

نقلا عن الموقع الالكتروني: (www.ejil.org/journal)

٥٨– د. ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مصدر سابق، ص ١٠٨– ١١٣.

على قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع لها وعليه سوف يقسم هذا المطلب على فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: الدول المؤيدة لاختصاص المحكمة بجريمة العدوان

أتجهت أغلب الدول المشاركة في مؤتمر روما إلى ضرورة إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، لان هذه الجريمة تشكل الركيزة الأساسية لباقي الجرائم الأُخرى فمن غير المنطقي عدم ادراجها في النظام الأساسي للمحكمة، ما يثير التساؤل عن مبرر الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الحرب، إذ أن هذه الجرائم في الغالب مسبوقة بجريمة العدوان فمن غير المعقول ترك الاساس الذي تركزُ عليه هذه الجرائم بدون أي مساءلة، وسوف يكون عدم امكانية ادراج هذه الجريمة بمثابة نقطة سلبية في عمل المحكمة.[٥٩]

وعَبرَ ممثل ألمانيا، المشارك في اجتماعات اللجنة التحضيرية عن رغبة بلاده بضم هذه الجريمة إلى الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وان عدم إدراجها سيشكل تراجعاً عن مبادئ ميثاق نورمبرغ عام ١٩٤٥، الذي وضعته لجنة القانون الدولي، و ان إدراج هذه الجريمة سيكون له دوراً فعالاً في ردع مرتكبي هذه الجريمة والحد من شن حروب عدوانية[٦٠].

و عبرت اغلب الدول العربية المشاركة في المؤتمر عن رغبتها في إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة بوصفها جريمة دولية[٦١]، إذ أفَصَحَ ممثل مصر في المؤتمر عن رغبة بلاده بإدراج هذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة، كونها تمثل أشد وأفظع الجرائم في حق البشرية، فمن غير المنطقي أن تترك دون أي عقابٍ من قبل نظام قضائي دولي جاء لدعم العدالة[٦٢]، و اتخذ الوفد السوري الموقف السابق نفسه المؤيد لضم هذه الجريمة إلى الجرائم الأُخرى التي تختص المحكمة بنظرها [٦٣].

وأكدت ليبيا أيضاً على الموقف الداعم لإدراج العدوان ضمن نظام المحكمة من خلال الكلمة التي ألقاها ممثلها في المؤتمر "بأن الانجازات التي حصلت لاتعُد مكتملة، إذا لم تحل مسألة جريمة العدوان".[٦٤]

الفرع الثاني: الدول المعارضة لاختصاص المحكمة بجريمة العدوان

على الرغم من إجماع أغلب الدول المشاركة في مؤتمر روما على إدراج جريمة العدوان ضمن النظام الأساسي للمحكمة، إلا أن هذا الطلب قدُ قوبِل برفضٍ شديد من بعض الدول مطالبةً بعدم ادراجه في نظام المحكمة [٦٥] رغبةً في الحفاظ على الدور المتميز الممنوح لمجلس الأمن في تحديد العدوان، وكان على

٥٩- وتجدر الإشارة إلى ان بعض الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن عبرت عن رغبتها بإدراج هذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة، شرط ان يتم ذلك بعد التوصل إلى تعريف دقيق وواضح لهذه الجريمة والمحافظة ايضاً على دور مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان. ينظر: الازهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٤٠- ٢٤٢.

٦٠- غزوان رحيم ياسر المياحي، مصدر سابق، ص ٢٠٠.

٦١- د.نايف حامد العليمات، مصدر سابق، ص٢٩٤.

٦٢- غزوان رحيم ياسر المياحي، مصدر سابق، ص ٢٠٠.

٦٣- كلمة ممثل الوفد السوري المنشورة على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني: www.un.org/icc/speech

٦٤- نقلاً عن: مأمون عارف فرحات، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن(دراسة في القانون الدولي)، رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٥٩.

٦٥- الازهر لعبيدي،مصدر سابق، ص٢٤٣.

رأس هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية، متذرعة بأن وضع العدوان يثير مشكلة التعريف ودور مجلس الأمن في ذلك[٦٦] وإنها غير متأكدة فيما إذا كان المؤتمر سوف يستطيع أن يعتمد تعريفاً مرضياً ولهذا فأن الولايات المتحدة الأمريكية تعارض إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة[٦٧]، ولكن هذه الادعاءات لا تخفي حقيقة الامر في ان معارضة الولايات المتحدة الأمريكية للموضوع لا تنصب على الأسباب السابقة، بل على ادراج جريمة العدوان بنظام المحكمة بصورة مطلقةً[٦٨].

وقد عبرت اسرائيل ايضاً عن رفضها القاطع لإدراج هذه الجريمة ذلك لان نظام المحكمة يفرض عقوبات على ألافعال الإجرامية، وهذا يستلزم وجود تعاريف دقيقة، ومقبولة عالمياً، ولا يلوح في الأفق حتى الآن ظهور تعريف لجريمة العدوان بهذا الشكل وهو ما يؤدي إلى أستعمال تعاريف أُخرى بدوافع سياسية تخل بحياد المحكمة[٦٩].

ويبدو ان هذا الموقف طبيعياً ومتوقعاً، لأن هذه الدول اعتادت على استخدام العدوان كوسيلة لتحقيق مصالحها غير المشروعة، وهذه الاعتراضات المقدمة من قبل هاتين الدولتين تكشف لنا النقاب عن اعتزامهما على المضي بارتكاب هذه الجريمة مما دعاهما إلى معارضة إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة، لأنها تدرك تماماً ان وجود نظام قانوني دولي عادل يجرم افعال العدوان ويلاحق مرتكبيها سوف يمثل تهديداً لمصالح هذه الدول غير المتوافقة مع القانون الدولي.

و أتخذت أيضا مجموعة قليلة من الدول موقفاً رافضاً من ادراج هذه الجريمة تحت عدة مسوغات هي:

١. عدم الاتفاق على تعريف العدوان كجريمة فردية وتحديد دور مجلس الأمن في ذلك، يؤدي إلى حدوث مشكلات خطيرة بتنازع الاختصاص في ذلك بين المحكمة ومجلس الأمن مما يؤثر على استقلاليتها فيكون من الحكمة استبعادها من النظام الأساسي للمحكمة.
٢. جريمة العدوان ذات طبيعة سياسية أكثر مما هي قانونية وهو ما يمكن الاستدلال عليه من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٤/ ١٩٧٤) الخاص بتعريف العدوان، كما أُنه أشار إلى مسؤولية الدول عن هذه الجريمة فقط دون ذكر أي مسؤولية للأفراد عنها في حين ان اختصاص المحكمة لا يسري إلا على الأفراد.[٧٠]

وعلى الرغم من إختلاف وجهات النظر من قبل وفود الدول المشاركة في مؤتمر روما، فقد تم التوصل إلى حل توافقي بين الآراء المختلفة، بالاتفاق على ادراج هذه الجريمة في ضمن اختصاص المحكمة ووضع تعريف لها يتناسق مع احكام ميثاق الأمم المتحدة.[٧١]

٦٦– د. محمد حسن القاسمي، انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني، مجلة الحقوق الكويتية، العدد (١)، السنة(٢٧)، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ٢٠٠٣، ص ٩٤.

٦٧– غزوان ياسر رحيم المياحي، مصدر سابق، ص ٢٠١.

٦٨– هذا ما اعلنه الرئيس الأمريكي الأسبق (بيل كلينتون Bill Clinton) في خطابه امام الجمعية العامة للأمم المتحدة في (٢٢/ ٩/ ١٩٩٧). ينظر: د. ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٢٦٧.

٦٩– مأمون عارف فرحات، مصدر سابق، ص ١٦١ وما بعدها.

٧٠– هذا ما عبر عنه ممثلي وفود كل من (المغرب، تركيا، البرازيل، المكسيك، باكستان) لتفصيل في ذلك ينظر: الازهر لعبيدي، مصدر سابق، ص ٢٤٥– ٢٤٧.

٧١– غزوان رحيم ياسر المياحي، مصدر سابق، ص ٢٠١.

المطلب الثاني: تحديد فعل العدوان بين المحكمة الدولية الجنائية ومجلس الأمن

لقد حَدَدَ ميثاق الأمم المتحدة وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٤/ ١٩٧٤)، ان لمجلس الأمن وحده تكييف وقوع فعل العدوان، وهذا الأمر قد شَكَل أهم محاور الخلاف في إطار علاقة المحكمة الدولية الجنائية بمجلس الأمن اثناء نقاشات اللجنة التحضيرية بخصوص هذه المسألة،على الرغم من إدراج هذه الجريمة ضمن الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها في المادة (٥) من نظامها الأساسي، ولكن المشكلة المطروحة هي هل للمحكمة اختصاص في تحديد فعل العدوان أم أن ذلك يدخل حصراً بإختصاصات مجلس الأمن؟ وهو ما أثار جدلاً واسعاً بين الوفود المشاركة بين مؤيدٍ ومعارض لهذه الموضوع لذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع يتطرق الأول إلى الأتجاه المؤيد لحق المجلس في التحديد وينعقد الثاني لبحث الأتجاه المؤيد لحق المحكمة بالتحديد بينما يتناول الأخير تقييم الاختصاص في تحديد وقوع جريمة العدوان وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: الأتجاه المؤيد لحق مجلس الأمن في التحديد

أناط ميثاق الأمم المتحدة مهمة تحديد فعل العدوان بمجلس الأمن حصراً إذ يملك هذا الأخير سلطة تقديرية في تحديد ما إذا كان العمل الصادر من احدى الدول يشكل عدواناً أم لا، فإذا أقر بذلك تكون الدولة مسؤولة دولياً عن هذا الفعل مما يترتب عليه جزاءات دولية منصوص عليها في الميثاق.[٧٢]

وطالبت بذلك الدول دائمة العضوية في المجلس وبعض الدول الأُخرى وبقوة على حصر هذا الموضوع بمجلس الأمن وحده، وجعل ذلك شرطاً ضرورياً لممارسة المحكمة اختصاصها إزاء هذه الجريمة وبمعنى آخر أن اختصاص المحكمة على هذه الجريمة يأتي في مرحلة تالية بعد أن يقرر مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق وقوع عمل من أعمال العدوان [٧٣]، ومن ابرز المناصرين لهذا الرأي هي الولايات المتحدة الأمريكية، خاصة بعد فشلها في اقناع الدول المشاركة في مؤتمر روما بعدم إدراج العدوان في نظام المحكمة الأساسي، وأشار مندوبها اثناء مناقشات مؤتمر روما إلى أن الفصل في العدوان كان مهمة ممنوحة لمجلس الأمن –وحده– بموجب الميثاق، وله ان يتخذ في ذلك ما يراه مناسباً من تدابير وفق ما منصوص عليهِ في الميثاق إذا ما أُريد التصدي للعدوان وتدارك الموقف [٧٤]، و أتخذت المملكة المتحدة موقفاً متشدداً من هذا الموضوع،فقد أشار ممثلها في مؤتمر روما إلى وجوب ان يكون إدراج العدوان في نظام المحكمة مبني على منح مجلس الأمن دور في ذلك، وإلا فمن الأفضل عدم إدراجها إذا لم يمنح المجلس ذلك الدور، اما فرنسا فقد أكدت أيضا على أن اختصاص المحكمة حول هذه الجريمة لا يتم الا بعد إقرار مجلس الأمن بوقوع فعل عدواني، وهو ما سوف يكون من مصلحة المحكمة للاستناد على هذا التكييف قبل اصدارها الحكم بهذه القضية [٧٥]، وقد اعتنقت روسيا أيضاً موقفاً مشابهاً لمواقف الدول السابقة، إذ أكد ممثلها في المؤتمر على

٧٢- د. أبو الخير احمد عطية، مصدر سابق، ص ١٢٢.

٧٣- وينظر: د. براد منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص١٤٨.

٧٤- وتجدر الاشارة إلى ان الولايات المتحدة الامريكية قد رفضت مسبقاً منح أي دور للجمعية العامة بخصوص موضوع تحديد العدوان حتى في حال فشل مجلس الأمن في ذلك.ينظر د.ابراهيم الدراجي، مصدر سابق، ص١٠٢٣. وينظر:
Ruth Wedgwood.the International Criminal Court:An American View,Emory journal of International law,1999,p.105.-

٧٥- الازهر لعبيدي، مصدر سابق، ص٢٦٤-٢٦٥.

ان قرار مجلس الأمن بتحديد العدوان يمثل الاساس الذي يرتكز عليه تعريف هذه الجريمة، ومن ثم على المحكمة احترام هذا القرار ولايجوز لها ان تباشر اختصاصها تجاه هذه الجريمة مالم يقرر مجلس الأمن بوجود عمل عدوان في هذه الحالة [٧٦]، و عبر ممثل الصين ايضا في مؤتمر روما عن موقف بلاده الداعم لهذا الموضوع ولابد من التأكيد على انهُ لاينبغي أن يعرقل عمل المحكمة مهام مجلس الأمن المسندة له بموجب الميثاق، و إن يكون للمجلس وحدهُ سلطة تحديد وقوع العدوان من عدمه [٧٧]، ويسوغ مناصري هذا الأتجاه موقفهم بمسوغات عدة اهمها:

١. ان التكييف المسبق لمجلس الأمن في تحديد فعل العدوان يجنب المحكمة من الخوض في غمار الامور السياسية والخلافات الموجودة بين الدول، ما يحفظ للمحكمة مصداقيتها وطبيعتها القضائية.[٧٨]
٢. ان من يرتكب جريمة العدوان هو الدول وليس الافراد وعليه فأن مجلس الأمن هو من يقرر وقوع عمل من اعمال العدوان، في حين ان المحكمة تقرر ارتكاب جريمة العدوان من قبل الافراد.
٣. سمو أحكام ميثاق الأمم المتحدة على باقي المعاهدات الدولية الأُخرى، يلزم بذلك عدم مخالفة احكامهِ ومن ثم فأن حرمان المجلس من هذا الدور يعني إنهاء لقواعد قانونية دولية قائمة قبل انشاء المحكمة[٧٩].

يتضح لنا مما تقدم ان الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن تسعى إلى مد سلطات المجلس الممنوحة له وفق الميثاق إلى أحكام النظام الأساسي للمحكمة، ويمكن ان نلتمس ذلك من الموقف الموحد لهذه الدول واصرارها المستمر على هذا الموضوع–تحديد فعل العدوان– واعتبار عدم تحقق هذا الأمر يشكل انتقاصاً من حقوقها وامتيازاتها.

الفرع الثاني: الأتجاه المعارض لحق مجلس الأمن في التحديد

وعلى نقيض من الموقف السابق شكلت كل من الدول العربية ودول عدم الانحياز موقفاً رافضاً لمنح مجلس الأمن سلطة تحديد فعل العدوان، على ان تكون المحكمة الدولية الجنائية هي صاحبة القرار في هذا الموضوع، إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون عمل المحكمة معلقاً على رغبة مجلس الأمن، ما قد يؤدي ذلك إلى سلب الاختصاص من المحكمة و تركها عاجزة عن الفصل في قضية ما في حال عدم التوصل إلى أتفاق على توصيف الفعل بأنه عدوان من قبل مجلس الأمن، ناهيك عن الأثر السلبي للفيتو في هذه المسألة إذا ما استخدم من قبل أحد الدول دائمة العضوية في المجلس تغليباً لمصلحته السياسية على قواعد

٧٦– مأمون عارف فرحات، مصدر سابق، ص١٦٦.

77- wang xium, the criminal of aggression under the jurisdiciton of the international criminal court speech out line, apaper prepared for symposium on the international criminal court February china, 2007, p.5.

منشور على موقع الانترنت الاتي:. (www.icc/r.law.ubc.ca/sit%20map/icc\crime of aggression)

٧٨– الازهر لعبيدي، مصدر سابق، ص٢٦٥.

٧٩– مأمون عارف فرحات، مصدر سابق، ص١٦٦–١٦٧.

الشرعية الدولية [٨٠]، في حين ان المحكمة تستطيع أسباغ الوصف القانوني الصحيح للواقعة المعروضة أمامها وفق أسس ومعايير قانونية [٨١]، وعليه لا بد من أسناد هذا الموضوع إلى المحكمة طبقاً لنظامها الأساسي. [٨٢]

و قد عبرت وفود الدول العربية المشاركة في مؤتمر روما عن رفضها القاطع لهذا الموضوع جملةً وتفصيلاً، فقد أشار ممثل سوريا عن موقف بلاده الرافض بترك مسألة تحديد العدوان بيد مجلس الأمن إذ من شأن ذلك أن يعرض استقلالية المحكمة لخطرٍ شديد، وأكد أيضا على ذلك ممثل مصر برفض بلاده أن تفرض قيود على المحكمة من قبل مجلس الأمن، و أشار ممثل ليبيا عن موقف بلاده الرافض لهذا الموضوع بأن ذلك يشل عمل المحكمة عن طريق قرارات مجلس الأمن بتحديد العدوان من عدمه.[٨٣]

كما أكدت بعض الدول الأُخرى أيضا عن رفضها بأن تترك هذه المسألة بيد مجلس الأمن فقد أشار ممثل الفلبين إلى ان المحكمة يجب أن تكون مستقلة وحرة في عملها بعيدةً عن أي ضغوط سياسية، وأن تنظر القضايا المعروضة أمامها على أرضية قانونية فقط، ومن ثم فأن تحديد صلاحية المحكمة من قبل مجلس الأمن، قد يؤدي إلى أستخدام المحكمة كوسيلة للضغط على الدول الضعيفة وبذلك تصبح اداةً سياسية.[٨٤]

نتفق مع الطرح المقدم من الأتجاه الأخير للمحافظة على استقلالية المحكمة خاصة فيما إذا كان المتهم عن هذه الجريمة هو من رعايا أحدى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن فيتعذر في هذا الفرض أن تحال هذه القضية للمحكمة وذلك لأنه باستطاعة هذا الطرف ان يعترض على هذا القرار مما يرتب على ذلك تحريفاً للعدالة.

وإلى جانب الأتجاهين السابقين يقترح أتجاه ثالث منح سلطة تحديد فعل العدوان إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أو محكمة العدل الدولية[٨٥]، وعلى الرغم من تعدد الآراء المطروحة بخصوص مسألة تحديد الجهة المختصة بتقرير فعل العدوان، إلا ان هذا الموضوع لم يحسم بصورة نهائية حتى مع أنتهاء مؤتمر روما والاكتفاء بما أشارت له المادة (٥/ ٢) من النظام الأساسي للمحكمة[٨٦] بالإشارة إلى ضرورة إتفاق اختصاص المحكمة على هذه الجريمة مع الاحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وبالتحديد المادة (٣٩) من الميثاق، ومن ثم فأن أي تحجيم لدور المجلس في هذا المجال سوف يكون أمراً مرفوضاً[٨٧].

وعلى أية حال فأن عدم الأتفاق على تحديد الجهة المعنية لتكييف فعل العدوان خلال مؤتمر روما قد حتم على المؤتمرين إحالة هذه المسألة إلى اللجنة التحضيرية المعنية بتعريف العدوان، وفي عام ٢٠١٠ تم عقد المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة ومن بين المواضيع المطروحة في جدول أعمال المؤتمر

٨٠- د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٨٥. وينظر د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٩، ص١٧٤.

٨١- د. يوسف حسن يوسف، المحكمة الدولية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،٢٠١١، ص٢٣٥.

٨٢- د. ابو الخير احمد عطية، مصدر سابق، ص١٢٢-١٢٣.

٨٣- الازهر لعبيدي، مصدر سابق، ص٢٦٦-٢٦٧.

٨٤- مأمون عارف فرحات، مصدر سابق، ص ١٦٩.

٨٥- امير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانوني لها ونشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١١٩.

٨٦- غزوان رحيم ياسر المياحي، مصدر سابق، ص ٢٠٢.

٨٧- د. ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق الكويتية،جامعة الكويت،العدد(٤)،السنة(٢٩)، ص ٦١.

مسألة تحديد الجهة المعنية بتحديد فعل العدوان و تم حسم هذا الأمر بالأتفاق على منح مجلس الأمن هذه السلطة، ومن ثم يكون اختصاص المحكمة في نظر هذه جريمة مرهون بقرار مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق والذي يحدد بأن عملاً عدوانياً قد وقع ام لا.[٨٨]

الفرع الثالث: تقييم الاختصاص في تحديد وقوع جريمة العدوان

لن تمارس المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة إلا إذا تأكدت بأن مجلس الأمن قد قدر وقوع عمل عدوان من جانب دولة ما ولا يمكن لها أن تصف ذلك الفعل على نحوٍ مخالف[٨٩]، ومن ثم سوف يكون إختصاص المحكمة متوقفاً على رغبة الدول دائمة العضوية في المجلس والدخول بذلك في دوامة الأعتبارات السياسية والمصالح الشخصية لهذه الدول، مما يقيد من نشاط المحكمة بجعلها عاجزة عن ردع العدوان وكذلك القضاء على فكرة العدالة[٩٠]، مما يطرح التساؤل عن أهمية إدراج هذه الجريمة ضمن إختصاص المحكمة إذا كان من شأن ذلك الأمر أن يزيد من تبعيتها لمجلس الأمن ووضع إستقلاليتها على المحك[٩١].

وعلى الرغم من ذلك يذهب البعض من الباحثين إلى امكانية الحد من خطورة هذه المسألة ويسند رأيهُ في ذلك بعدة أسانيد أولها امكانية المحكمة بأن تُكَيفَ بعض الأفعال على أنها جرائم أُخرى– مثل جرائم الحرب أو جرائم ضد الانسانية– حال عدم استطاعة مجلس الأمن تكييف هذه الأفعال بأنها عدوان، للتقارب الكبير ما بين هذه الجرائم وجريمة العدوان، ثانياً مسؤولية المجلس بحفظ السلم والأمن الدوليين هي ليست مسؤولية خالصة، فتشاركه إجهزة أُخرى في الأمم المتحدة هذه المسؤولية مثل الجمعية العامة ومن ثم لها أن تنظر اعمال العدوان باعتبارها تهديداً للسلم والأمن الدوليين[٩٢]، وإن كان الميثاق يَرِدْ قيوداً على ذلك[٩٣]، في حال عدم إتخاذ الإجراء اللازم من قبل المجلس إزاء هذه المسألة.[٩٤]

وعلى الرغم من وجاهة الرأي المتقدم آنفا لكنه لا يخلو من الأشكالات الواقعية والقانونية، وعلى أفتراض التسليم مع ما تم طرحه من حجج سابقة إلا أنه من الناحية العملية قد يصطدم بعقبة المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة متى ما أتفقت الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن– في حال امتناعها عن تكييف الفعل بأنه عدوان –على ان هذا الأمر يتقاطع مع مصالحها فأنها لن تتأخر في استخدام هذه المادة كسلاح يشهر امام المحكمة لمنعها من التحرك تجاه هذه الجريمة.

ولكن هل للمحكمة سلطة في البحث عن مشروعية قرار مجلس الأمن بتحديد العدوان أم لا؟

يذهب بعض الفقهاء يتزعمهم (دوت Dohet) إلى أن قرار الإحالة من مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق بتحديد فعل العدوان يغل يد المحكمة من البحث في تحقق العدوان من عدمه وعن مرتكب هذه الجريمة بعد تحديد مجلس الأمن لذلك ومن ثم يكون تحديد الجريمة وإدانة مرتكبيها مسألة محددة

٨٨– المادة (١٥/مكرر٢)من قرار جمعية الدول الاطراف رقم (٦) الصادر بالوثائق الرسمية.[RC/Res/6(2010)]

٨٩– د. زياد عيتاني،مصدر سابق، ١٧٤– ١٧٥.

٩٠– د. ابراهيم الدراجي، مصدر سابق، ص ١٠٢٧ وما بعدها.

٩١– الازهر لعبيدي، مصدر سابق، ص٢٩١.

٩٢– ينظر المواد (١٠) و (١١/ ٢) و(١٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

٩٣– المادة (١٢) من ميثاق الأمم المتحدة "١– عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذه النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن".

٩٤– د. ثقل سعد العجمي، مصدر سابق، ص ٦٢– ٦٤.

سلفاً من قبل مجلس الأمن ولا تملك المحكمة إزاء ذلك إلا تحديد العقوبة المناسبة لهذه الجريمة وفق أحكام النظام الأساسي.[٩٥]

في حين يرى اخرون عدم إلزامية تكييف مجلس الأمن للمحكمة كون الأخيرة هي من يقوم بالبحث عن فاعل الجريمة الذي أعد وخطط لهذه الجريمة أو نَفَذَ العمل العدواني، فللمحكمة الحق بتقدير ما اذا كان هذا المتهم ينتمي إلى هذه الدولة أم لا وفق معايير قانونية، فضلاً عن ان الأخذ بالرأي السابق سوف يؤدي من دون شك إلى الإضرار بحقوق المتهمين في حال ظهور ادلة جديدة، إذ لا يمكن للمحكمة اخذها بنظر الاعتبار وهو بحد ذاته امر مخالف للمعايير الدولية الخاصة بحقوق الانسان كون العدالة لا تقتصر فقط على انصاف ضحايا الجريمة بل هي ضمانة ايضاً لحقوق المتهمين في محاكمة عادلة، فمن غير المنطقي خضوع جهاز قضائي دولي مستقل لقرارات جهة سياسية.[٩٦]

ونتفق مع ما يطرحُه الرأي الأخير للأسباب المذكورة أنفا فيجب إن لا يكبل نشاط المحكمة بقرارات مجلس الأمن، وان كان الامر لا يخلو ايضاً من الاشكالات القانونية والواقعية ازاء هذا الموضوع، فلا تملك المحكمة صلاحية البحث والمراجعة لقرارات مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق لتحديد وقوع فعل عدوان من عدمه، كون هذه المسألة متروكة لتقدير مجلس الأمن، وحتى مع التسليم بإمكانية مراجعة قرارات مجلس الأمن فأن ذلك سيصطدم بطريقٍ مسدود يتمثل بالمادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنح افضلية للالتزامات الواردة في الميثاق على باقي الالتزامات الدولية الأُخرى.

والحقيقة ان ربط ممارسة المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة بمجلس الأمن، مسألة بغاية من الخطورة كون هذا الاخير جهازاً سياسياً يولي الاعتبارات السياسية اهمية على ما سواها من الامور الأُخرى ومن ثم تغليب المصالح الشخصية لهذه الدول– الدائمة العضوية في مجلس الأمن– على اعتبارات العدالة مما يجعل المحكمة عاجزة عن مباشرة نشاطها وتحقيق اهدافها السامية في قمع اخطر الجرائم الدولية (جريمة العدوان)، لذا فان منطق القانون السليم يستلزم ان تمنح المحكمة صلاحية تحديد وقوع العدوان وتحريرها من قيود مجلس الأمن حفاظاً على استقلاليتها وتحقيقا لغايتها المنشودة بإرساء العدالة الدولية.

الخاتمة

بعد هذا الطرح الوجيز والمبسط عن موضوع البحث توصلنا الى عدة نتائج وتوصيات نورد الأهم مما جاء في ثنايا البحث وعلى النحو الاتي:

أولاً: النتائج:

١. لم يكن تعريف جريمة العدوان محل أتفاق لدى الدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة،ما ألقى بظلالهِ على أنقسام المجتمع الدولي إزاءهُ ما بين مؤيدٍ ومعارض له.
٢. أستخدام القوة المسلحة هو جوهر العدوان، لما له من آثار على العلاقات الدولية القائمة قبل أستخدامها و العدوان المسلح–العدوان المباشر–يعد أخطر أنواع العدوان على السلم والأمن الدوليين

٩٥– د. ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مصدر سابق، ص ١٩٦.
٩٦– الازهر لعبيدي، مصدر سابق، ص ٢٩١– ٢٩٣.

خاصة إذا كان المعتدي من الدول المتطورة عسكرياً وتكنولوجياً لما يملكه من اسلحة فتاكة تهدد أمن المجتمع الدولي.

٣. جمعية الدول الأطراف للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة تبنت القرار الجمعية العامة (١٩٧٤/٣٣١٤)كأساس لتعريف العدوان،ما يعني انعقاد اختصاص المحكمة عن جريمة العدوان لم يكن محدداً بفعل أو عمل معين لان ذلك متروك لمجلس الأمن لوصف أي فعل آخر غير وارد في قرار فعلاً عدوانياً اذا ما أصدر المجلس قراراً بذلك.

٤. يكفي لتحقق جريمة العدوان توفر نية الاعتداء لدى الدولة المعتدية، وان لم يأخذ اي مظهر مادي في ذلك، لان النية بالعدوان تسبق من الناحية الزمنية المبادأة بأستخدام القوة، وذلك لوجود أسلحة خطيرة وفتاكة فمجرد النية بأستخدامها كافٍ بحد ذاته على وقوع العدوان وذلك لخطورة هذه الاسلحة فلا بد من الاعتماد على نية، كما ان هذه الجريمة لاتقع بطريق الخطا كونه في الغالب تكون مسبوقة بتطيط ودراسية قبل التنفيذ.

٥. تسعى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن إلى مد سلطات المجلس الممنوحة له وفق الميثاق إلى أحكام النظام الأساسي للمحكمة، ويتضح ذلك الموقف الموحد لهذه الدول واصرارها المستمر في موضوع–تحديد فعل العدوان–واعتبار عدم تحقق هذا الأمر يشكل انتقاصاً من حقوقها وامتيازاتها.

٦. لا تملك المحكمة الدولية الجنائية إمكانية البحث عن مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن بتحديد وقوع العدوان من عدمه الصادرة إستناداً إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لكون هذا الموضوع خاضع للسلطة التقديرية للمجلس في تحديد ذلك الأمر.

ثانياً: التوصيات

١. تختص المحكمة الدولية الجنائية بمساءلة الأفراد لذا يستلزم من وضع تعريف وافٍ لهذه الجريمة يتناسق مع احكام الميثاق وينسجم مع طبيعة اختصاص المحكمة.

٢. يعدُ ربط ممارسة المحكمة الدولية الجنائية أختصاصها على جريمة العدوان بمجلس الأمن مسألة بغاية من الخطورة إذ من شأنه أن يعرقل ممارسة المحكمة إزاء مرتكبي هذه الجريمة،كون مجلس الأمن كما أسلفنا سابقاً جهاز سياسي يولي الاعتبارات السياسية أهمية على ما سواها من الأمور الأخرى ومن ثم تغليب المصالح الشخصية للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن على اعتبارات العدالة القانونية مما يجعل المحكمة عاجزةٍ عن تحقيق هدفها السامي بمحاسبة مرتكبي هذه الجريمة الدولية الخطيرة، وعليه فيجب أن تمنح المحكمة سلطة تحديد وقوع العدوان من عدمه خصوصاً بعد ماتم من تعديلات على جريمة العدوان إثر المؤتمر الاستعراضي في كمبالا عام ٢٠١٠ لكي تستطيع إرساء العدالة الدولية الناجزة والحفاظ على هيبتها واستقلالها.

٣. يجب ان يمنح النظام الاساسي للمحكمة او للمدعي العام في المحكمة سلطة مراجعة قرارات مجلس الامن بخصوص تحديد فعل العدوان للحفاظ على استقلالية وفاعلية المحكمة خاصة فيما اذا كان احد المتهمين بهذه الجريمة من رعايا او المسؤولين والقادة العسكرين للدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الامن للحفاظ على حياد المحكمة.

قائمة المصادر

اولاً: الكتب القانونية

١. د.ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

٢. د.أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٣. الازهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٤. امير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانوني لها ونشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٥. د.براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٨.

٦. د. احمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني،ط ١، دار الاكاديمية، الدار البيضاء، الجزائر، ٢٠١١.

٧. د.زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٨. د.صلاح الدين احمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي ١٩١٩-١٩٧٩، ط١، دار القادسية، بغداد، ١٩٨٦.

٩. د.ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة،ط١، بيت الحكمة، بغداد،٢٠٠٣.

١٠. د.عامر الزمالي،المدخل للقانون الدولي الإنساني،المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس،١٩٩٧.

١١. د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية -دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

١٢. د.علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،٢٠٠١.

١٣. د.علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتراك للطباعة والنشر،القاهرة،٢٠٠٤.

١٤. فيدا نجيب حمد،المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،٢٠٠٦.

١٥. د.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي،ط١،دار الشروق،القاهرة،٢٠٠٤.

١٦. د.منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية،ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠٠٩.

١٧. د.نايف حامد العليمات،جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،١٤٢٨هـ -٢٠٠٧ م.

١٨. د.يوسف حسن يوسف، المحكمة الدولية،ط١،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،٢٠١١.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١–رضا سعيد محمد الجنزوري، الحرب الاستباقية في قواعد القانون الدولي المعاصر،رسالة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.

٢–غزوان رحيم ياسر المياحي، الاختصاص القضائي الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظام روما الأساسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٨.

٣–مأمون عارف فرحات، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن(دراسة في القانون الدولي)،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الاسكندرية،٢٠٠٨.

ثالثاً: البحوث والدوريات

١–د.ادريس لكريني، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، مجلد(٤٤)، العدد(١٧٦)، السنة(٤٥)، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ٢٠٠٩.

٢–د. حسين عبد الخالق حسونة، توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد٣٢، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهره،١٩٧٦.

٣–د. محمد حسن القاسمي، انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني، مجلة الحقوق الكويتية، العدد (١)، السنة(٢٧)، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ٢٠٠٣.

٤–د. ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، العدد(٤)، السنة(٢٩)، ٢٠٠٥.

رابعاً: الوثائق الرسمية

١–قرار جمعية الدول الاطراف رقم (٦) الصادر بالوثائق الرسمية [ICC-ASP/6/RC/Res.6(٢٠١٠)].

خامساً: المعاهدات الدولية

١–اتفاقية لاهاي الثانية (١٩٠٧).

٢–عهد عصبة الامم ١٩١٩.

٣–ميثاق الامم المتحدة ١٩٤٥.

٤–النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية٢٠٠٢.

سادساً: المواقع الكترونية

- كلمة ممثل الوفد السوري المنشورة على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني: www.un.org/icc/speech

سابعاً: المصادر الاجنبية

1-Antonio Casses, The statute of the international criminal court some preliminary, Reflections europan journal of international Law, vol, (100), 1999. (www.ejil.org/journal).

2-Piotr Milik, The Launch of the Jurisdiction of the International Criminal Court of the Initiated by the UN Security Council, polish yearbook of International law, Heinonline polish28,2006-2008.

3-Ruth Wedgwood.the International Criminal Court: An American View, Emory journal of International law,1999.

4-wang xium, the criminal of aggression under the jurisdiciton of the international criminal court speech out line, apaper prepared for symposium on the international criminal court February china, 2007.

(www.icc/r.law.ubc.ca/sit%20map/icc\crime of aggression.).